خارج الفقه

٧-١٢-٩٢ كتاب القصاص ١٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زورا بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم و لا المأمور من قبله فى الحد، و كان القود على الشهود زورا مع رد الدية على حساب الشهود،
- و لو طلب الولى القصاص كذبا و شهد الشهود زورا فهل القود عليهم جميعا أو على الولى أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا و ثبت أنهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحداد و كان القود على الشهود لأنه تسبيب متلف بعادة الشرع
- نعم لو علم الولى و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۵

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص، أو شهد أربعة بالزنا فقتل، ثمّ ثبت التزوير بعد الاستيفاء، فالقود على الشهود، و لا ضمان على الحاكم و الحدّاد.
- و لو علم الولىّ تزوير هم و باشر فعليه القود دون الشهود، و لو لم يباشر فالقود على الشهود و إن أذن فيه الولىّ.

معالم الدين فى فقه آل ياسين؛ ج۲، ص: ۵۳۲

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- قوله: «لو شهد اثنان بما يوجب قتلا. إلخ».
- (١) هذه الصورة ممّا اجتمع فيه المباشرة مع التسبيب مع غلبة السبب على المباشرة، و ذلک إذا أخرجها السبب عن كونها عدوانا مع توليده لها، فإن شهادة الشهود بما يوجب القصاص و الرجم ولدت المباشرة به، و أخرجها عن كونها عدوانا، فكانت الشهادة هى الموجبة للقتل العدوان دون فعل الحاكم و الولىّ.
- و لا إشكال فى ثبوت القصاص على المباشر لو علم أنهم شهدوا زورا، لأنّه هو القاتل عدوانا، و إن كان قد بنى ظاهرا على الحكم المستند إلى الشهادة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٩٢

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا، و ثبت أنهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحدّاد و كان القود على الشهود (١)؛ لأنّه تسبيب متلف بعادة الشرع.
- نعم، لو علم الولى و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (١) الصورة الثالثة من المرتبة الرابعة التى يكون انضمام فعل إنسان آخر دخيلا فى تحقّق القتل، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلا كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا و ثبت أنّهم شهدوا بالموجب زورا و بهتانا فإنّه لا خلاف فى ضمان الشهود و أنّه يتعلّق عليهم القود، لما ذكرنا فى بحث الشهادة من اعتبار الشارع شاهد الزور متلفا فى الأموال و غيرها.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و فی معتبرة مسمع کردین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام المرویة فی الفقیه «فی أربعة شهدوا علی رجل بالزنا فرجم ثمّ رجع أحدهم فقال شککت فی شهادتی قال: علیه الدّیة قال: قلت: فإنّه قال شهدت علیه متعمّدا، قال: یقتل» «۱».
- و المراد أنّ علیه ربع الدّیة أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الدیة إلی أولیائه، بقرینة غیرها کمعتبرة السکونی الآتیة.

- (۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب الشهادات، الحدیث ۳: ۲۴.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و منها صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدى، قال: «سألت أبا عبد اللّه عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال:
- فقال: يقتل الرابع [الراجع] و يؤدّى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدّية» «٢».
- و المراد من رجوعه، الاعتراف بتعمّده بقرينة غيرها.

- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٠.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و فی معتبرة السکونی عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السّلام ... «و قال فی أربعة شهدوا علی رجل أنهم رأوه مع امرأة یجامعها و هم ینظرون، فرجم ثمّ رجع واحد منهم، قال: یغرم ربع الدّیة إذا قال شبّه علیّ، و إذا رجع اثنان و قالا شبّه علینا غرّما نصف الدّیة، و إن رجعوا کلّهم و قالوا: شبّه علینا غرّموا الدّیة، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جمیعا» «۳».
- (۳) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۴ من أبواب الشهادات، الحدیث ۲: ۲۴۳.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و على ذلک فهذه الروايات و نحوها تنفی ضمان الدية عن الحـاكم و الحدّاد و تثبت ضمانها أو القود على الشهود، و هذا يجرى فی الشهادة بموجب القصاص أيضا.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص، ص: ۵۳

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- نعم، لو استوفى الولى القصاص بعد ثبوت موجبه عند الحاكم، و كان عالما بتزوير الشهود و بطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولى؛ لأنّه قاتله عدوانا من غير غرور.
- و أمّا إذا لم يباشر الولى القصاص و طلب من الحدّاد الاستيفاء فهل يكون الحال كما إذا باشره فى تعلّق القصاص على الولى أو يكون الولى فى الفرض أحد الشركاء فى القتل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص، ص: ۵۴

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (١) لو شهد شاهدان بما يوجب القتل حدّا أو قصاصاً، كالإرتداد، أو قتل العمد الموجب للقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا المقرون بالإحصان، ثمّ ثبت بالإقرار أو بغيره أنّهم شهدوا زوراً، بعضاً أو كلًّا، بعد استيفاء الحدّ أو القصاص، فالكلام يقع فى مقامين:
- المقام الأوّل: فى الحدّ كالارتداد و الزّنا، و الكلام فيه تارة مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى الباب، و أُخرى مع ملاحظتها.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- أمّا مع قطع النظر عنها، فالظاهر أنّ مقتضى القاعدة ثبوت القود على شهود الزّور، و لا مجال لثبوته على الحاكم الآمر و لا المأمور المباشر، لأنّ الحكم بالنسبة إلى الأوّل، و الإجراء و التصدّى بالإضافة إلى الثانى كان أمراً مشروعاً راجحاً بل واجباً، و لا معنى لثبوت القصاص فيه،

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و أمّا شهود الزور الّذين كانوا عالمين بكذبهم فى مقام أداء الشهادة، و أنّ المشهود عليه برىء ممّا يوجب القتل من الارتداد و الزنا و نحوهما، فالقتل يكون منسوباً إليهم لأقوائية السبب فى مثل المقام من المباشر عند العرف و العقلاء، و حيث يكون القتل عدواناً لعلمهم بكذبهم‌فالقود ثابت عليهم، غاية الأمر أنّه إذا كان شاهد الزور واحداً يثبت القود عليه، و ليس على الولىّ ردّ الدية أو شىء منه، و إذا كان أزيد من واحد يجرى حكم الشريكين أو الشركاء فى القتل، فيجب عليه ردّ الدية إذا أراد قتل الاثنين، أو ديتين إذا أراد قتل الثلاثة، و هكذا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ٨١

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و أمّا مع ملاحظتها فقد ورد فى المسألة روايات:
- منها: مرسلة ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال: ان قال الرابع (الراجع ظ): وهمت، ضرب الحدّ و غرم الدّية، و إن قال: تعمّدت، قتل «١».
-

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٩٦، أبواب القصاص فى النفس ب ٦٣ ح ١.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و مثلها موثقة مسمع كردين، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شككت فى شهادتى، قال: عليه الدّية قال: قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمّداً، قال: يقتل «٢».
- و ظاهرهما و إن كان ثبوت تمام الدية على الراجع و إن كان واحداً، إلّا أنّه لا بدّ من حملها على الرّبع إذا كان واحداً، و ربعين إذا كان اثنين، و هكذا، بقرينة الروايات الآتية.
- (٢) وسائل الشيعة: ١٨/ ٢٤٠، كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٣.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و منها: رواية أُخرى لمسمع، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضى فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم، ثم يرجع واحد منهم. قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه علىّ، فإن رجع اثنان و قالا: شبّه علينا غرما نصف الدّية، و إن رجعوا و قالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، و إن قالوا: شهدنابالزّور قتلوا جميعاً «١». و مثلها رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ (عليهم السّلام) «٢».
-

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٩٧، أبواب القصاص فى النفس ب ٦۴ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨/ ٢۴٣، كتاب الشهادات ب ١۴ ح ٢.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و منها: رواية الفتح بن يزيد الجرجانى، عن أبى الحسن (عليه السّلام) فى أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرجم، ثم رجعوا و قالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية، و إن قالوا: إنّما تعمّدنا، قتل أىّ الأربعة شاء ولىّ المقتول، و ردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثانى، و يجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة، و إن شاء ولىّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، و يجلدون ثمانين كلّ واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام. الحديث «٣».
- (٣) وسائل الشيعة: ١٩/ ٩٧، أبواب القصاص فى النفس ب ٦۴ ح ٢.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و الظاهر أنّ الحدّ المذكور فی مثل هذه الروایة هو حدّ القذف الذی هو ثمانون جلدة، غایة الأمر وجود الاختلاف بین الرّوایات من جهة ظهور المرسلة فی ثبوت هذا الحدّ فی صورة الوهم دون العمد، و ظهور الروایة الأخیرة فی عدم ثبوته فی غیر صورة التعمّد، بل فی التفصیل فی صورة التعمّد بینٍ ما إذا اختار قتل واحد من الأربعة، و بین ما إذا اختار قتلهم جمیعاً، بعدم ثبوته فیه، دونهم، و اللّازم فی هذه الجهة ملاحظة موارد ثبوت القذف، و قد تقدّم التفصیل فی کتاب الحدود، فراجع.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص؛ ص: ۸۴

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- المقام الثانى: فى القصاص، و يتصوّر فيه من جهة علم الولىّ بالكـذب كالشهود و جهله، و من جهة تصدّيه لاستيفاء حق القصاص بالمباشرة أو اقتصاره على مجرّد المطالبة فروض:

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- أحدها: ما إذا كان الولىّ جاهلًا بكذب الشهود، و قد طلب القصاص باعتقاد كونه مستحقّاً له عقيب حكم الحاكم، و لا خفاء فى هذا الفرض فى عدم ثبوت القود على الولىّ بوجه، و إن تصدّى للقصاص بالمباشرة، لعدم كون عمله صادراً عدواناً و غير مشروع، فلا يوجب القصاص بوجه، فالقود فى هذا الفرض على شهود الزور فقط.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ثانيها: ما إذا كان الولىّ عالماً بكذب الشهود و عدم كون حق القصاص ثابتاً له بوجه، و مع ذلک يتصدّى للاستيفاء بالمباشرة، و يتحقّق منه القتل متعمّداً، و لا تنبغى المناقشة فى ثبوت القود فى هذا الفرض على خصوص الولىّ، لصدور القتل منه متعمّداً عالماً بكونه غير مشروع، و أنّه يصدر عدواناً، و لا وجه للاستناد إلى الشهود أيضاً، و إن كانت شهادتهم صارت موجبة لفتح هذا الباب عليه، إلّا أنّه لا يوجب بمجرّده الاستناد بوجه.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و على تقدير التنزّل عمّا ذكرنا، لا مجال لإخراج الولىّ عن دائرة القصاص رأساً و احتمال كون القود ثابتاً على خصوص الشهود، لا أقلّ من التشريک، كما لا يخفى.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ثالثها: ما إذا كان الولىّ عالماً بالكذب، و لكنّه لم يتحقّق منه إلّا مجرّد المطالبة من دون أن يتحقّق منه الاستيفاء، بل المباشر له هو المأمور من قبل القاضى، و يجرى فيه احتمال ثبوت القود على الولىّ و الشهود معاً، لكون كلّ من الشهادة و المطالبة مؤثّرة فى تحقّق القتل، فهو مستند إلى كليهما، و على هذا الاحتمال يمكن أن يكون التشريک بنحو التنصيف، بأن يعدّ الشهود واحداً و الولىّ واحداً، و يمكن أن يكون بنحو التقسيط على الرؤوس، لما مرّ من أنّه لا يحسب فى الشركة على القتل إلّا الرؤوس، و لا ينظر إلى مقدار تأثير العمل كمّاً و كيفاً.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- و احتمال ثبوت القود على خصوص الولىّ، لكون طلبه السّبب القريب و الجزء الأخير لصدور القتل و تحقّقه، فهو منسوب إليه دون الشهود.
- و احتمال ثبوته على خصوص الشهود، كما استقربه المتن، نظراً إلى أنّ الأصل فى تحقّق هذا العمل هى شهادة الزور، و المطالبة إنّما تكون متفرِّعة عليها، فالقتل منسوب إلى خصوص الشهود، و لكنّ الظاهر أقربية الاحتمال الثانى لما ذكرنا.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ثمّ إنّه يرد على المتن بعد وضوح عدم شموله للفرض الأوّل أنّه إن كان المراد كلا الفرضين الأخيرين فمن الواضح أنّه لا يجرى فى الفرض الثانى الاحتمالات الثلاثة، و لا مجال للحكم بأقربية الاحتمال الأخير فيه بوجه، و إن كان المراد خصوص الفرض الأخير، كما لا تبعد دعواه، فلا وجه لترک التعرّض للفرض الثانى و لو بصورة الاستدراک و الاستثناء، خصوصاً مع التعرّض له فى مثل الشرائع «۱»، فتدبّر.

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ٥٣- بَابٌ
- ١٤٤٣٦/ ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا «٢»، فَيُرْجَمُ «٣»، ثُمَّ يَرْجِعُ «٤» وَاحِدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شُبِّهَ عَلَيَّ؛ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا: شُبِّهَ عَلَيْنَا، غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ؛ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعاً «٥» وَقَالُوا: شُبِّهَ عَلَيْنَا، غُرِّمُوا الدِّيَةَ؛ وَإِنْ قَالُوا: شَهِدْنَا بِالزُّورِ، قُتِلُوا جَمِيعاً». «٦»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٣

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (٢). فى التهذيب، ج ۶:+/ «وهم ينظرون».
- (٣). فى «ک» والوافى والتهذيب: «فرجم».
- (۴). فى الوافى والتهذيب: «رجع».
- (۵). فى الوسائل:-/ «جميعاً».
- (۶). التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ١١۶٣، معلّقاً عن سهل بن زياد. التهذيب، ج ۶، ص ٢٨۵، ح ٧٨٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام، مع زيادة فى أوّله الوافى، ج ١۶، ص ٨۵٣، ح ١۶٢٧٣؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ١٢٩، ح ٣۵٣١٨.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ۵٢٣

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ١٤٤٣٧/ ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَى، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ «٧»: وَهَمْتُ «٨»، ضُرِبَ الْحَدَّ، وَغُرِّمَ «٩» الدِّيَةَ؛ وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ، قُتِلَ «١»». «٢»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٣

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (٧). فى التهذيب: «الراجع».
- (٨). فى «بف» والوافى والوسائل، ج ٢٧ والكافى، ح ١٤٤٩٧ والتهذيب: «او همت».
- (٩). فى حاشية «جت» والوسائل، ج ٢٧: «واغرم».
- (١). فى المرآة: «لعلّه على المشهور الحدّ فيه محمول على التعزير، والدية على ربعها، والقتل على ما إذا ردّ الولىّ عليه ثلاثة أرباع الدية».
- (٢). الكافى، كتاب الشهادات، باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ١٤٤٩٧. و فى التهذيب، ج ۶، ص ٢۶٠، ح ۶٩١، معلّقاً عن علىّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ١٠، ص ٣١١، ح ١١۶٢، معلّقاً عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠، ح ٣٣٠٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافى، ج ١۶، ص ٨٥٢، ح ١۶٢٧٢؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٢٨، ح ٣٣٨٥٨؛ و ج ٢٩، ص ١٢٨، ح ٣٥٣١٧.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ٥٢٣

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ١٤٤٣٨/ ٣. ابْنُ مَحْبُوبٍ «٣»، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلىٰ رَجُلٍ بِالزِّنىٰ، فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ؟
- قَالَ: فَقَالَ «٤»: «يُقْتَلُ «٥» الرَّابِعُ «٦»، وَيُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلىٰ أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ». «٧»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٤

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (٣). السند معلّق على سابقه. ويروى عن ابن محبوب، علىّ بن إبراهيم عن أبيه.
- (۴). فى «بن»:-/ «فقال».
- (۵). فى «ن»: «فيقتل».
- (۶). فى الوافى والتهذيب: «الراجع».
- (٧). الكافى، كتاب الشهادات، باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ١۴۴٩٨. و في التهذيب، ج ۶، ص ٢۶٠، ح ۶٩٠، معلّقاً عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ١٠، ص ٣١١، ح ١١۶٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب الوافى، ج ١۶، ص ٨۵١، ح ١۶٢۶٩؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٢٩، ح ٣٣٨۵٩.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ۵٢۴

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ١٤٤٣٩/ ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ:
- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى، فَرجمَ «٨»، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا:قَدْ وَهَمْنَا: «يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ؛ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا «٩» تَعَمَّدْنَا، قُتِلَ أَيَّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ،وَرَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي، وَيُجْلَدُ «١» الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ «٢» كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ».

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٤-٥٢٥

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ٧/ ٣٦٧
- وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقُطِعَ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ «٣»:
- وَهَمْتُ فِي هَٰذَا، وَلَٰكِنْ كَانَ غَيْرَهُ: «يُلْزَمُ «٤» نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ «٥»، وَلَا تُقْبَلُ «٦» شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ؛ فَإِن رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالَا: وَهَمْنَا، بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَاناً، أُلْزِمَا «٧» دِيَةَ الْيَدِ، وَلَا تُقْبَلُ «٨» شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ؛ وَإِن قَالَا: إِنَّا تَعَمَّدْنَا، قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ، وَيَرُدُّ «٩» الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبُعَ دِيَةِ الرَّجُلِ «١٠» عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ «١١»؛ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ: لَا أَرْضَىٰ، أَوْ تُقْطَعَ «١٢» أَيْدِيهِمَا مَعاً، رَدَّ دِيَةَ يَدٍ، فَتُقْسَمُ «١٣» بَيْنَهُمَا، وَتُقْطَعُ «١٤» أَيْدِيهِمَا». «١٥»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٥

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

•

---

(٨). فى «ن»: «ثمّ رجم».

• (٩). فى «ع، ل» والوسائل: «إنّما». وفى «بف» والتهذيب:-/ «إنّا».

• (١). فى «ل»: «وتجلد».

• (٢). فى «م، بح، بف، جد»:+/ «جلدة».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ۵٢۵

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (٣). فى «م» والتهذيب: «فقال».
- (٤). فى «بح، بف، جد» والتهذيب: «يلزمه».
- (٥). فى «جد» وحاشية «م»: «الدية» بدل «دية اليد».
- (٦). فى «ك، ن، بف، جد» والتهذيب: «ولا يقبل».
- (٧). فى «بف» والتهذيب: «يلزمان».
- (٨). فى «ك، ن، جد» والتهذيب: «ولا يقبل».
- (٩). هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب. وفى «ن، جت» والمطبوع: «ويؤدّى».
- (١٠). فى المرآة: «لعلّ الحكم بربع دية الرجل محمول على التقيّة؛ لأنّهم يقطعون من الزند، وأمّا على مذهب الأصحاب ففيه قطع أربع أصابع، ودية أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية. ويمكن أن يكون محمولًا على ما إذا شهدوا عند المخالفين، فقطعوا من الزند، واللّه يعلم».
- (١١). فى «جت»: «الثانى» بدل «المقطوع اليد».
- (١٢). فى «ن، بح، بف»: «أو يقطع». وفى الوافى: «أو» فى قوله: «أو تقطع أيديهما» بمعنى «إلى أن».
- (١٣). فى «ن»: «فيقسم». وفى التهذيب: «تنقسم».
- (١٤). فى «ن، بف، جد» والتهذيب: «ويقطع».
- (١٥). التهذيب، ج ١٠، ص ٣١١، ح ١١٦١، معلّقاً عن علىّ بن إبراهيم الوافى، ج ١٦، ص ٨٥١، ح ١٦٢٧١؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ١٢٩، ح ٣٥٣١٩، إلى قوله: «ثمّ يقتلهم الإمام»؛ وفيه، ص ١٨١، ح ٣٥٤١٦، من قوله: «وقال فى رجلين شهدا».

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- «٨» ١٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ
- ٣٣٨٥٨- ١- «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا- ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ- قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ «١» أَوْهَمْتُ- ضُرِبَ الْحَدَّ وَ أُغْرِمَ الدِّيَةَ- وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.
- (٩)- الكافى ٧- ٣٨٤- ٤، التهذيب ٦- ٢٦٠- ٦٩١ و التهذيب ١٠- ٣١١- ١١٦٢.
- (١)- فى التهذيب- الراجع (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٢٨

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ٣٣٨٥٩- ٢- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا- فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ- قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ «٣»- وَ يُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.
- (٢)- الكافى ٧- ٣٨۴- ۵.
- (٣)- فى التهذيب- الراجع (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٢٨

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۵» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۰.
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۰.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۲۸

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

-
- ٣٣٨٦٠- ٣- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ- ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي- قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ:- فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٢٨

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۷» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۸».
- (۶)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۵.
- (۷)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
- (۸)- ياتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۲۸